تاء - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٥، ليندن شامباني، ودولروي بالمر، وأوسوالد شيزهولم ضد جامايكا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: ليندن شامباني، ودلروي بالمر، وأوسوالد شيزهولم [ممثلون بمحام]

الضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

تاريخ قرار المقبولية: ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٥ المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان نيابة عن السادة ليندن شامباني، ودلروي بالمر، وأوسوالد شيزهولم بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب البلاغ ومحاميهم والدولة الطرف،

تعتمد رأيها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- إن أصحاب البلاغ ليندن شامباني، ودلروي بالمر، وأوسوالد شيزهولم، هم ثلاثة مواطنون جامايكيون ينتظرون حاليا الاعدام في سجن مركز سانت كاترين في جامايكا. ويدّعون بأنهم ضحايا انتهاك جامايكا للفقرتين ٢ و٣ (أ) (ب) من المادة ٢، وللمواد ٦ و٧ و١٠، وللفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهم محام. وكان أصحاب البلاغ قد قدموا الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان

بلاغا سابقا يحمل الرقم ١٩٨٧/٢٥٧ وأعلن عدم قبوله بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إذ أن أصحاب البلاغ لم يتقدموا بالتماس الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة لطلب الإذن بالاستئناف. وأعادوا تقديم بلاغهم، بحجة أن التماسا، في قضيتهم، الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، لن يكون سبيل انتصاف فعالا بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٩، أدين أصحاب البلاغ، فضلا عن ر. و. وأ. غ.، من جانب محكمة الدائرة الداخلية في كنغستون بقتل س. م. وحكم على أصحاب البلاغ بالاعدام؛ أما المتهمان الآخران فقد حكم عليهما بالسجن مدى الحياة، لأنهما كانا قاصرين وقت ارتكاب الجريمة.

٢-٢ وجاء في عريضة الادعاء أنه في الساعة الثالثة من صباح ٩ تموز/يوليه ١٩٧٧، استيقظ س. م. هو وزوجته (حسب القانون العرفي) هـ. ب. من النوم بسبب ضوضاء خارج نافذة غرفة نومهما. وعندما سأل س. م. عمن يزعجهما، أجاب شخص أنها الشرطة. وإثر ذلك مباشرة، سمعت هـ. ب. طلقا ناريا ورأت س. م. يقع من السرير، فاختبأت عندئذ تحت السرير. ثم خلع باب المنزل ودخل خمسة رجال. وبعد أن اكتشفوا هـ. ب. طلبوا منها نقودا ثم اقتادوها الى خارج المنزل حيث اغتصبها رجلان. وتوفي س. م. متأثرا بجراحه.

٢-٣ وتعرفت هـ. ب. على أصحاب البلاغ وعلى ر. و. في عروض منفصلة للتعرف على الهوية. وكانت هناك اثباتات اضافية ضدهم، بما فيها بيانات تدينهم أدلوا بها للشرطة بعد اعتقالهم. وكان دفاعهم يستند أساسا الى مخالفات قانونية مزعومة أثناء عرض التعرف على الهوية، والى عدم طوعية بياناتهم.

٢-٤ وقدم أصحاب البلاغ استئنافا ضد ادانتهم؛ وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨١، قضت محكمة الاستئناف الجامايكية، وقد عاملت طلبات الاذن بالاستئناف وكأنها نظر في الاستئناف، برد الاستئناف في حالات أصحاب البلاغ وحالة ر. و.، بينما قضت ببراءة أ.ج.

٢-٥ ولم تصدر محكمة الاستئناف قرارا خطيا في القضية حتى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٦، أي بعد أكثر من خمس سنوات. وأقر القضاة بأنه "نظرا لإغفال لا يمكن غفرانه، حفظت الملفات ولم يجر أبدا إعداد أسباب الحكم". وبالإضافة الى ذلك، أعلنوا "اننا لا نستطيع، بعد انقضاء هذه الفترة من الزمن، أن نعتمد على ذاكرتنا لأي انطباع مشكل أثناء النظر في الاستئنافات؛ وبالتالي، فإننا نقتصر أسبابنا على النقاط التي تظهر من ملاحظاتنا أثناء الجلسة".

٢-٦ وفي رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨، تتعلق بالبلاغ السابق، طلب مكتب محاماة في لندن كان قد وافق على تمثيل أصحاب البلاغ أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، من اللجنة المعنية بحقوق

الإنسان أن تؤجل النظر في البلاغ، بانتظار نتيجة العريضة المقدمة من أصحاب البلاغ التماسا لإذن خاص بالاستئناف. غير أنه في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٠، رأى المحامي الرئيسي في القضية أنه على الرغم من أن عرض قاضي الموضوع للقضية عرضا ختاميا أمر مشكوك فيه للغاية، وأن تناول محكمة الاستئناف للاستئناف يؤسف له، فليس هناك إلا جدوى ضئيلة من الاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، على ضوء التفسير الضيق لولايتها من قبل هذه الهيئة. وقال إنه من الصعب اعطاء مشورة كاملة عن موضوع طلب إذن بالاستئناف ضد قرار محكمة الاستئناف، إذ أن الحكم الخطي للمحكمة المذكورة لم يكن قد أُتيح بعد في ذلك الوقت. ويبدو أنه بعد استلام ذلك الحكم في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ أكد المحامي أن لا جدوى من التماس إذن بالاستئناف أمام اللجنة القضائية للأسباب التالية:

(أ) على الرغم من وجود أسباب محتملة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف في كل من القضايا الثلاث، فإن المحامي في جامايكا لم يثر العديد من هذه الأسباب. وقد لا يرغب مجلس الملكة في السماح بالاحتجاج بأسباب جديدة أمامه للمرة الأولى؛

(ب) نظرا لعدم كفاية حكم محكمة الاستئناف، فإن الطريقة الصالحة الوحيدة التي يمكن بموجبها الاحتجاج بالقضية أمام مجلس الملكة، حتى على افتراض أنه قد يسمح بالاحتجاج بأسباب جديدة، هي الإشارة إلى محضر المحاكمة البالغ ٠٠٠ ٢ صفحة. ومن غير المحتمل أن يسمح مجلس الملكة باتباع مثل هذا الطريق؛

(ج) قد يكون من رأي المجلس أن السبيل المناسب لانتصاف أصحاب البلاغ هو تقديم عريضة دستورية للاعتراض على التأخير في اصدار الحكم وعدم كفايته.

٢-٧ على ضوء ما تقدم، يرى المحامي أن السبيل الوحيد للانتصاف المفتوح حاليا أمام أصحاب البلاغ هو عريضة دستورية يقدم إلى المحكمة العليا (الدستورية) في جامايكا، التي لا ينص قانون الدفاع عن السجناء الفقراء على تقديم مساعدة قانونية بشأنها. كذلك يرى المحامي أنه نظرا لاحتمال تعذر تأمين خدمات محامين أكفاء في جامايكا مجانا لهذا الغرض لا يمكن اعتبار العريضة الدستورية انتصافا متاحا.

الشكوى

٣-١ يُشكى من أن أصحاب البلاغ لم يتمكنوا من تقديم التماس إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة للحصول على إذن خاص بالاستئناف نظرا لعدم وجود حكم مسبب صادر عن محكمة الاستئناف، خلافا للفقرتين ٢ و٣ (أ) و (ب) من المادة ٢ معطوفتين على الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ ويقول المحامي كذلك إن تنفيذ حكم الاعدام في أصحاب البلاغ في هذا الوقت، بعد أكثر من خمس عشرة سنة في عنبر الاعدام، يُعتبر حرمانا تعسفيا من الحياة، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. كذلك، فإن ابقاء أصحاب البلاغ في عنبر الاعدام لمدة ست سنوات (من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٨٧، عندما قدموا بلاغهم

أصلا إلى اللجنة) لم يكن يوجد في خلالها أي مانع قانوني لاعدامهم، يشكل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة بالمعنى المقصود في المادة ٧ من العهد.

٣-٣ وأخيراً، يقول المحامي إن شروط الاحتجاز في عنبر الاعدام تُعتبر انتهاكا للمادة ١٠ من العهد. ويقدم، دعما لادعائه، نسخة عن تقرير حول شروط الاحتجاز في السجون الجامايكية أعدته منظمة غير حكومية.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها حول مسألة المقبولية

٤-١ أفادت الدولة الطرف، في رسالتها بموجب المادة ٩١، أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لأن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا طرق الانتصاف المحلية. ولاحظت أن باستطاعة أصحاب البلاغ أن يستأنفوا أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة عن طريق تقديم التماس للحصول على إذن خاص بالاستئناف، وأن المساعدة القانونية سوف تتاح لهم لهذه الغاية بموجب قانون الدفاع عن السجناء الفقراء. وأضافت الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لا يزال باستطاعتهم طلب انتصاف دستوري؛ وفي هذا السياق، يلاحظ أن الحقوق التي احتج بها أصحاب البلاغ مماثلة لأحكام الفصل الثالث من الدستور الجامايكي الذي يضمن الحقوق والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في جامايكا ويحميها. وعملا بالمادة ٢٥ من الدستور، يمكن لأي فرد يدعي بأن هذه الأحكام قد انتهكت، أو تنتهك، أو ربما قد تنتهك فيما يتعلق به، أن يتقدم من المحكمة العليا (الدستورية) بطلب للانتصاف. وهناك حق في الاستئناف أمام محكمة الاستئناف ثم أمام مجلس الملكة.

٤-٢ وفيما يتعلق بمسألة اتاحة المساعدة القانونية، تقول الدولة الطرف إن قانون الدفاع عن السجناء الفقراء لا ينص على مساعدة قانونية فيما يتعلق بالعرائض الدستورية، وليس هناك أي إلزام للدول الأطراف في العهد بأن توفر المساعدة القانونية بشأن قضايا غير القضايا الجنائية. وأضافت أن لا شيء في البروتوكول الاختياري أو في القانون الدولي العرفي يؤيد الادعاء بأن شخصا ما يعفى من واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية بسبب فقره.

قرارا اللجنة بشأن المقبولية

٥-١ نظرت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، في مقبولية البلاغ. وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد، ذكّرت اللجنة بفتواها المستمرة بأنه لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري يجب أن تكون سبل الانتصاف المحلية فعالة ومتاحة في الوقت نفسه، وأنه يجب التقيد بعنصر زمني سواء في المطالبة بسبل الانتصاف هذه أو في تطبيقها. وفيما يتعلق بامكانيات لجوء أصحاب البلاغ الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة لطلب إذن الاستئناف، أخذت اللجنة علما برأي المجلس القائل إن مثل هذا الاستدعاء ليس له إلا أملا ضئيل بالنجاح. وبالاضافة الى ذلك، لاحظت اللجنة أن اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة قررت، في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨، في قضية أخرى[أ] أنه ليس لها صلاحية النظر في التماس يتعلق بالتأخير في الاجراءات القضائية. وفي ظروف

القضية المعروضة عليها، حيث المسألة الوحيدة التي أثارها أصحاب البلاغ بموجب المادة ١٤ هي مسألة التأخير، اعتبرت اللجنة أن طلب الأذن الخاص بالاستئناف لدى مجلس الملكة لا يمكن أن يعتبر سبيل انتصاف فعالا بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٢ وفيما يتعلق بامكانية تقديم أصحاب البلاغ عريضة دستورية، اعتبرت اللجنة أنه، في غياب المساعدات القانونية، لا تشكل العريضة الدستورية انتصافا متاحا في هذه الحالة. وعلى ضوء ما تقدم، رأت اللجنة أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تحول دون قيامها بالنظر في البلاغ.

٥-٣ غير أن اللجنة رأت أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا، لأغراض المقبولية، شكواهم بموجب المادة ٧، كما اعتبرت اللجنة أن أصحاب البلاغ، وقد اكتفوا بالاشارة الى تقرير يبين ظروف الاحتجاز في السجون الجامايكية، لم يثبت، لأغراض المقبولية، الادعاء بأنهم كانوا ضحايا انتهاك للمادة ١٠ من العهد. وفي هذا الشأن، رأت اللجنة أنه لا مطلب لأصحاب البلاغ بالمعنى المقصود في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وفي ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣، أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول حيث يبدو أنه يثير مسائل بموجب الفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ معطوفتين على المادة ٦ من العهد.

النظر في الجوانب الموضوعية

٦ - لم ترد الدولة الطرف على طلب اللجنة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، بتقديم الايضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الاشارة عند الاقتضاء الى أية تدابير انصاف قد تكون اتخذتها.

٧-١ ونظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الأطراف، وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تعالج جوهر القضية قيد النظر. وتلزم الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري الدولة الطرف بأن تحقق، بحسن نية وفي المهل المحددة، في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات العهد المقدمة ضدها وضد سلطاتها القضائية، وأن تتيح للجنة جميع المعلومات المتوفرة لديها.

٧-٢ والسؤال المطروح على اللجنة هو معرفة ما إذا كان تأخير صدور الحكم الخطي عن محكمة استئناف جامايكا وعدم كفايته قد حرما أصحاب البلاغ من حقهم، بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، في أن يحاكَموا دون تأخير لا مبرر له، ومن حقهم، بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، في اللجوء إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في إدانتهم وفي العقاب الذي صدر بحقهم. وتذكّر اللجنة بأن الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ والفقرة ٥ من المادة ١٤ يجب قراءتهما سوية بحيث يكون الحق في إعادة النظر بالحكم والعقاب متاحاً دون تأخير[ب]. وفي هذا الشأن، تشير اللجنة إلى اجتهادها السابق[ج] وتكرر القول بأنه بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ يحق للشخص المدان أن يحصل، في مهلة معقولة، على أحكام خطية، مع أسبابها الموجبة، لجميع

درجات الاستئناف بغية التمتع بالممارسة الفعلية للحق في إعادة النظر بالإدانة والعقاب من جانب محكمة أعلى وفقاً للقانون.

٧-٣ وفيما يتعلق بالقضية المعروضة عليها، تلاحظ اللجنة أن محكمة الاستئناف ردت طلب أصحاب البلاغ في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨١، ولكنها لم تصدر حكما خطيا حتى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٦، أي بعد أكثر من خمس سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو من المعلومات المعروضة على اللجنة، التي بقيت دون اعتراض، أنه انقضت أربع سنوات أخرى قبل أن يتاح الحكم الخطي للمحامي الرئيسي في لندن، الذي لم يتمكن إلا في ذلك الحين من إعطاء رأيه في جوهر التماس الإذن الخاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة. ولاحظت اللجنة أنه نظراً للمهلة الكبيرة المنقضية بين الاستماع إلى الاستئناف وإصدار أسباب الحكم، كانت محكمة الاستئناف غير قادرة على الاعتماد على تذكرها لجلسات الاستئناف فاضطرت أن تقصر أسبابها على الملاحظات المدلى بها في أثناء جلسات الاستئناف. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أنه لا يمكن القول بأن أصحاب البلاغ استفادوا من إعادة النظر بصورة مناسبة في إدانتهم وفي العقاب الذي لحق بهم، كما لم يستفيدوا من الاطلاع في الوقت المناسب على أسباب الحكم، مما كان يمكنهم من ممارسة حقهم في الاستئناف على جميع الدرجات ممارسة فعالة. لذلك، تخلص اللجنة إلى القول بأن حقوق أصحاب البلاغ المقررة بموجب الفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت.

٧-٤ وترى اللجنة أن الحكم بالإعدام عند اختتام محاكمة لم تُحترم فيها أحكام العهد يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد، إذا لم يكن بالامكان تقديم استئناف آخر ضد الحكم. وكما لاحظت اللجنة في تعليقاتها العامة ٦(١٦)، فإن النص الذي يقضي بأن لا تُفرض عقوبة الإعدام إلا وفقاً للقانون ودون مخالفة أحكام العهد يعني "أنه ينبغي احترام الضمانات الإجرائية الوارد وصفها في العهد، بما فيها الحق في جلسات استماع عادلة من قبل محكمة مستقلة، وافتراض البراءة، والضمانات الأدنى للدفاع، والحق في إعادة النظر في العقوبة من جانب محكمة أعلى"[د]. وفي هذه القضية، وبما أن الحكم النهائي بالإعدام صدر دون التقيد الواجب بمتطلبات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤، فقد كان هناك أيضاً انتهاك للمادة ٦ من العهد.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤، وتشكل بالتالي انتهاكاً للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- وفي حالات الحكم بالإعدام، فإن واجب الدول الأطراف في التقيد التام بجميع ضمانات لمحاكمة المنصفة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد لا يقبل أي استثناء. وعدم إعطاء السادة شامباني، وبالمر، وشيزهولم، حقاً فعلياً في الاستئناف دون تأخير لا مبرر له وفقاً للفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد يعني أنهم لم يحاكموا محاكمة منصفة بالمعنى المقصود في العهد. وبالتالي، يحق لهم، بموجب

الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، أن يتاح لهم انتصاف فعال. وترى اللجنة أن ذلك يستتبع، في ظروف القضية، إخلاء سبيلهم. ويتوجب على الدولة الطرف أن تضمن عدم حصول انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وترغب اللجنة في أن تتلقى، في خلال ٩٠ يوماً، معلومات عن أي تدابير تتخذها الدولة الطرف فيما يتعلق برأي اللجنة.

[اعتمد بالانكليزية والفرنسية والإسبانية، علماً بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) عرضت قضية هوارد مارتين في وقت لاحق على اللجنة بصفتها البلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٧، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق الثاني عشر ياء، واعتمدت الآراء في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣.

(ب) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق العاشر، واو، البلاغان ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥ (ايرل برات وإيفان مورغان ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩، الفقرات ١٣-٣ إلى ١٣-٥.

(ج) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع باء وياء، البلاغان رقم ١٩٨٧/٢٣٠ (رفائيل هنري ضد جامايكا) ورقم ١٩٨٨/٢٨٣ (استون ليتل ضد جامايكا) الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق الثاني عشر، كاف، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٠ (فيكتور فرانسيس ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣.

(د) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، التعليق العام ٦ (١٦)، الفقرة ٧.